المنهيات التي لا يقتضي النهي فسادها
كما قال ومن المنهي عنه ما اي نوع مغاير للاول
لا يبطل بفتح ثم ضم كما نقل عن ضبطه اي بيعه
لدلالة السياق عليه ويصح ان يكون ما اوقعه
على بيع فالفاعل مذكور وبضم ثم كسر كما نقل عن
ضبطه ايضا اي لا يبطله النهي لفهمه من المنهي
ومن ثم اعاد عليه ضمير رجوعه قبل وبضم ثم فتح
وهو بعيد لرجوعه اي النهي عنه الى معنى
خارج عن ذاته ولازمها ولكنه يقترن به نظير
البيع بعد نداء الجمعة فانه ليس لذاته ولا لازمها
بل لخشية تفويتها كبيع حاضر لباد ذكرهما
للغالب والحاضر المدن والقرى والريف وهو
ارض فيها زرع وخصب والبادية ما عدا ذلك
بان يقدم غريب وهو مثال والمراد كل جالب
كذا قالوه ويظهر ان بعض اهل البلد لو كان عنده
متاع مخزون فاخرجه ليبيعه بسعر يومه
فتعرض له من يبيعه له تدريجا باغلا
ايضا للعلة الاتية بمتاع تعم الحاجة اليه
مطعوما او غيره ليبيعه بسعر يومه يظهر
انه تصوير فلو قدم ليبيعه بسعر ثلاثة ايام

مثلا

مثلا فقال اتركه لابيعه لك بسعر اربعة ايام
مثلا حرم عليه ذلك للمعنى الاتي منه ويحتمل
التقييد بما دل عليه ظاهر كلامهم ان يريد
بيعه بسعر الوقت الحاضر فسأله تأخيره عنه
ويوجه بانه لا يتحقق التضييق الا حينئذ لان
النفوس انما تتشوق للشيء في اول مرة فلو اراد
مالكه تاخيره من فسأله اخر ان يؤخره عنه ولو
تعدد القايلون معا او مرتبا اثموا كلهم كما هو
ظاهر اتركه عندي مثال لابيعه او ليبيعه
فلان معي لم يحرم فيقول بلدي هو مثال او
بنظري فيما يظهر ويحتمل خلافه على التدريج
اي شيئا فشيئا باغلا للخبر الصحيح لا يبع
حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض ووقع لشارح انه زاد فيه في غفلاتهم
ونسبه لمسلم وهو غلط اذ لا وجود لهذه الزيادة
في مسلم بل ولا كتب الحديث كما قضى به
سبرما بايدي الناس منها وان افاد اخره ان
علة تحريمه وهو خاص بالقايل للمالك ذلك
ولا يقال هو باجابته معين له على معصية
لان شرطها ان لا توجد المعصية الا منها كلعب
شافعي الشطرنج مع من شرطه ان لا توجد المعصية

Copyright © King Saud University